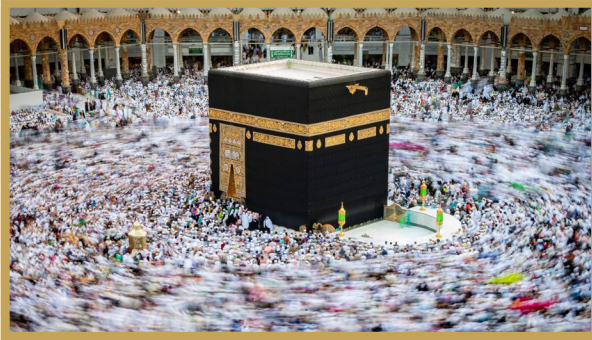




مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



كتبه معالي الشيخ الدكتور

عَبْدُ اللّٰطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّيْخِ

الطبعة الثانية 1445 هـ

مَنَائِلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

كتبه معالي الشيخ الدكتور

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ

الطبعة الثانية ١٤٤٥ هـ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده القائل: «**خذوا عني مناسككم**» .. أمّا بعد:

فهذه رسالة في مناسك الحج والعمرة على هدي الكتاب والسنة، على سبيل الاختصار والإيضاح، تسهيلاً للقارئ ليستفيد منها، وحتى يقوم بتأدية نسكه على أكمل وجه؛ بيسر وسهولة واطمئنان، لقول النبي ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

فنسأل الله أن يجعل في هذه الرسالة الخير العميم لإخواني الحجاج والزوار والمعتمرين، وأن يتقبل منا ومنهم صالح الأعمال.

والله الموفق.

كتبه معالي الشيخ الدكتور

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ

مناسك الحج والعمرة:

الحج أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحُجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦)].

وانعقد إجماع الأمة على وجوب الحج وفرضيته على المستطيع؛ في العمر مرة واحدة.

*حكم ومقاصد الحج:

التوحيد أهم مقاصد الحج: قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

تعظيم شعائر الله وشرائعه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظِرْ شَعِيرًا لِلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ثم إن واجب المسلمين أن يُراعوا قدسية الحرمين الشريفين، فلا يجوز أبدًا أن تحوّل البقاع الآمنة إلى أماكن تجمعات

ومظاهرات، ورفع لافتات وشعارات وصور؛ لزعامات وكيانات.
ومن أعظم مقاصد الحج وحكمه: إخلاص التوجه لله، واللجوء
له سبحانه وتعالى، واجتماع كلمة المسلمين، وتوحيد صفهم.

* أركان الحج:

- ١- الإحرام؛ وهونية الدخول في النسك.
- ٢- الوقوف في صعيد عرفات.
- ٣- طواف الإفاضة.
- ٤- سعي الحج.

* واجبات الحج:

- ١- الإحرام من الميقات.
- ٢- استمرار الوقوف بعرفات إلى غروب شمس يوم التاسع
من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب، وقال ﷺ:
«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر.
- ٤- رمي الجمار.
- ٥- الحلق أو التقصير.
- ٦- المبيت بمنى أيام التشريق.

* ما ينبغي للحاج والمُعتمر الأخذ به قبل الدخول في النسك:

١- إخلاص العبادة لله؛ قال تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- التوبة إلى الله؛ قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ». [رواه مسلم (٢٧٠٢)].

٣- الحرص على استخراج التصاريح اللازمة من قبل الجهات المختصة، والالتحاق بإحدى حملات الحجاج، ليتمكن الحاج من تأدية نسكه على أكمل وجه، بيسر وسهولة.

٤- اختيار الصحبة الصالحة، قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». [حديث حسن؛ رواه أبو داود والترمذي وأحمد].

٥- تعلم أحكام الحج والعمرة؛ من الكتاب والسنة.

*المواقيت:

وهي الأماكن التي عيَّنَها النبي ﷺ لِيُحْرَمَ منها من أراد الحج أو العمرة.

والمواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة (أبيار علي)؛ وهو ميقات أهل المدينة وَمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

الثاني: الجحفة؛ وهي ميقات أهل الشام وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، والناس يحرمون الآن بدلها من رابغ.

الثالث: يللم؛ وهو جبل بتهامة، وهو ميقات أهل اليمن وَمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

الرابع: قرن المنازل؛ ويسمى (السيل)، وهو ميقات أهل نجد وَمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

الخامس: ذات عرق؛ وهي ميقات أهل العراق وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

فقد وَقَّتَ النبي ﷺ هذه المواقيت، ثم قال: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ».

[رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١)].

* أنواع الأنساك:

الأنساك ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران.

فالتمتع: أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ويقول عند إحرامه: (لبيك عمرة).

فإذا وصل مكة؛ طاف وسعى للعمرة، وحلق أو قصر.

فإذا كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة-؛ أحرم بالحج وحده، وأتى بجميع أفعاله، ويلزمه الهدى.

والإفراد: أن يحرم بالحج وحده، فيقول: (لبيك حجاً).

فإذا وصل مكة؛ طاف طواف القدوم، ثم سعى سعي الحج، ويبقى على إحرامه حتى يتحلل منه بعد رمي جمرة العقبة، ويحلق يوم العيد، ولا يلزمه الهدى.

والقران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، فيقول: (لبيك عمرة وحجاً).

وعمل القارن كعمل المفرد، إلا أن القارن يلبي بالعمرة والحج معاً، ويلزمه الهدى.

* صفة العمرة:

إذا أراد أن يحرم بالعمرة؛ فيشرع له أن يتجرد من ثيابه، ويغتسل كما يغتسل للجنابة، ويتطيب في رأسه ولحيته.

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء.

ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام.

ثم يصلي ركعتين، وإن كان في وقت فريضة صلى الفريضة.

فإذا فرغ من الصلاة؛ أحرم وقال: (ليك عمرة، لبيك اللهم ليك، لبيك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). يرفع الرجل صوته بذلك، والمرأة تقول به بقدر ما يسمع من بجنبها.

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية في العمرة؛ من الإحرام إلى أن يتدئ بالطواف، وفي الحج: من الإحرام إلى أن يتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

فإذا دخل المسجد الحرام؛ قدّم رجله اليمنى، وقال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم».

ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليتدئ الطواف، فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يُقبلها.

ويقول عند استلام الحجر: (بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ).

ثم يأخذ ذات اليمين، ويجعل البيت عن يساره.
فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل.
فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه.

ويقول بينه وبين الحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.
وكلما مرَّ بالحجر الأسود؛ كَبَّرَ.

ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

وفي هذا الطواف ينبغي للرجل أن يفعل شيئين:

أحدهما: الاضطباع؛ من ابتداء الطواف إلى انتهائه.

وصفة الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن

وطرفيه على كتفه الأيسر.

فإذا فرغ من الطواف؛ أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف.

الثاني: الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط؛ وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى.

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط؛ تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ثم صلى ركعتين خلفه، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. بعد الفاتحة.

ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها ويرفع يديه.

وكان من قول النبي ﷺ هنا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك.

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع، فإذا بلغ العلم الأخضر

الثاني مشى كعادته؛ حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول مثل ما قال على الصفا.

ثم ينزل من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه.

فإذا وصل الصفا؛ فعل كما فعل أول مرة، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط؛ ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر.

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط؛ حلق رأسه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فإنما تقصر من كل شعرها قدر أنملة.

ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس.

والحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة.

ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً، ويفعل كما يفعل المحلون؛ من اللباس، والطيب، وإتيان النساء، وغير ذلك.

* صفة الحج:

إذا كان يوم التروية - وهو يوم الثامن من ذي الحجة - أحرم بالحج ضحى، من مكانه الذي أراد الحج منه.

ويفعل ما فعله عند إحرامه بالعمرة؛ من الغسل والطيب والصلاة.

فينوي الإحرام بالحج، ويلبى.

وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة، إلا أنه يقول هنا: (لبيك حجًا) بدل قوله: (لبيك عمرة).

ثم يخرج إلى منى، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ قصرًا من غير جمع؛ لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ولا يجمع.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة؛ سار من منى إلى عرفة، فنزل بمنى إلى الزوال، وهو سنة.

فإذا زالت الشمس؛ صلى الظهر والعصر على ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم، كما فعل النبي ﷺ، ليطول وقت الوقوف والدعاء.

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل. ويدعو بما أحب؛ رافعًا يديه، مستقبلًا القبلة ولو كان الجبل

خلفه؛ لأن السنة استقبل القبلة لا الجبل، وقد وقف النبي ﷺ عند الجبل، وقال ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ». [رواه مسلم (١٢١٨)].

وكان أكثر دعاء النبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ولا يجوز لمن وقف بعرفة أن يدفع من حدودها حتى تغرب شمس يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع فجر يوم العيد. فمن طلع عليه الفجر يوم العيد، ولم يقف بعرفة؛ فقد فاتته الحج.

فإذا غربت الشمس؛ سار إلى مزدلفة. فإذا وصلها؛ صلى المغرب والعشاء جمعاً. ويبيت بمزدلفة، فإذا تبين الفجر؛ صلى الفجر مبكراً بأذان وإقامة.

ثم قصد المشعر الحرام؛ فوحد الله، وكبره، ودعا بما أحب

حتى يسفر جداً، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه؛ لقول النبي ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [رواه مسلم (١٢١٨)].

ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه.
فإذا أسفر جداً؛ دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى، ويسرع في وادي محسر.

فإذا وصل إلى منى؛ رمى جمرة العقبة -وهي الأخيرة مما يلي مكة- بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً، يكبر مع كل حصاة.
فإذا فرغ؛ ذبح هديه، ثم حلق رأسه إن كان ذكراً، وأما المرأة فحلقها التقصير دون الحلق.

ثم ينزل لمكة، فيطوف ويسعى للحج.
والأحوط: تأخير التحلل الأول حتى يحلق المُحَرَّم أو يقصر، أو يطوف طواف الإفاضة.
ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى، فبيت بها ليلتي اليوم الحادي عشر والثاني عشر.
ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين.

والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً، وإن ركب فلا بأس.
فيرمي الجمرة الأولى - وهي أبعد الجمرات عن مكة، وهي التي تلي مسجد الخيف - بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاء طويلاً بما أحب، فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلاً ليوافق السنة.

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة.

ثم يأخذ ذات الشمال، فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر عليه، وإلا وقف بقدر ما يتيسر.
ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء؛ لأنه سنة.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يدعو بعدها.

فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر؛ فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخر؛ فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى، فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال.

فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده؛ لم يخرج حتى يطوف للوداع؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». [رواه مسلم (١٣٢٧)]. وفي رواية: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِفَ عَنِ الْحَائِضِ». [رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨)].

* محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام هي التي يُمنع منها المُحرم بحج أو بعمره بسبب الإحرام؛ وهي ثلاثة أقسام:

- قسم يحرم على الذكور والإناث.
- وقسم يحرم على الذكور دون الإناث.
- وقسم يحرم على الإناث دون الذكور.
- فأما الذي يحرم على الذكور والإناث؛ فمنه ما يأتي:

- ١- إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره.
- ٢- تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين.
- ٣- استعمال الطيب بعد الإحرام؛ في الثوب أو البدن أو غيرهما.
- ٤- النظر والمباشرة بشهوة.
- ٥- قتل الصيد البري، مثل: الطباء والأرانب والحمام

والجراد، فأما صيد البحر فحلال.

٦- عقد النكاح. ٧- الجماع.

- **وأما الذي يحرم على الذكور دون الإناث؛ فهو شيان:**

١- لبس المخيط.

٢- تغطية رأسه بملاصق؛ كالعمامة وغيرها.

- **وأما المحظورات التي تختص بالنساء: اثنتان:**

١- النقاب. ٢- لبس القفازين.

*** كفارة من فعل شيئاً من محظورات الإحرام:**

بعض المحظورات فيها الكفارة: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فهذه في: تغطية الرأس، ومس الطيب، والأظافر، ونحو ذلك.

ومنها ما يقابله قيمته؛ مثل قتل الصيد، بأن يدفع قيمته بما يقابله.

ومنها ما يقع فيه فساد الحج؛ وهو أمر الجماع ونحوه.

إذاً: لبس المخيط، وتغطية الرأس، وحلق الشعر، والطيب؛ هذه كلها الحاج مٌخَيَّر فيها في الفدية؛ بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

أما الصيد: ففيه جزاء مثله أو عدله وما يقابله، كما في آية الجزاء في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

* ملخص أعمال الحج:

أولاً: من جاء متمتعاً يطوف ويسعى، أو جاء مفرداً ويريد أن يقدم سعي الحج، فيطوف معه طواف القدوم.

ثانياً: ينتقل إلى المبيت بمنى في اليوم الثامن، وهو سنة.

ثالثاً: ينتقل منها إلى الوقوف بعرفة، وهو ركن.

رابعاً: المبيت بمزدلفة، وهو واجب، ثم ينتقل إلى منى لرمي جمرة العقبة، ولأداء الأعمال التي ذكرناها، ومنها: الذبح، والرمي؛ ثم طواف الإفاضة وسعي الحج.

خامساً: رمي الجمار في أيام التشريق.

سادساً: طواف الوداع؛ وهو من واجبات الحج، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لَيَكُنْ آخِرَ عَهْدِ النَّاسِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافُ».

* أعمال عشر ذي الحجة لغير الحاج :

بَيَّنَ النبي ﷺ أنها أعظم أيام الدنيا، وأن العمل الصالح فيها أفضل منه في غيرها، لقوله ﷺ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، قالوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». [رواه البخاري (٩٦٩)].

وقد أقسم الله بهذه الأيام، فقال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: ١ - ٢].

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى عددٍ من الأعمال التي ينبغي على المسلم أن يقوم بها، وهي:

- الإكثار من الأعمال الصالحة:

قال الحافظ ابن حجر: (والذي يظهر أن السبب بامتياز عشر ذي الحجة، لمكان اجتماع أمّهات العبادة فيه، وهي: الصّلاة، والصّيام، والصّدقة، والحجّ، ولا يتأتّى ذلك في غيره).

- المحافظة على صيام الأيام العشر:

وهي مستحبةٌ استحباباً شديداً؛ كما قال الحافظ النووي، لأنّها من الأعمال الصالحات.

- صيام يوم عرفة لغير الحاج:

عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». [رواه مسلم (١١٦٢)].

- الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد:

عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ؛ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». [رواه أحمد (٥٤٤٦)].

ويبدأ التكبير المقيّد من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، عند جمهور الفقهاء.

ويُسنُّ بعد الصلوات المفروضة إذا صلاها في جماعة.

ويكثر من التكبير المطلق، ولا سيما عند الخروج إلى العيد، وفي جميع الأوقات؛ من أول دخول عشر ذي الحجة حتى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

- الدعاء: اغتنام العشر بالإكثار من الدعاء، وخاصة يوم عرفة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ

يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ [غافر: ٦٠].
وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟». [رواه مسلم (١٣٤٨)].

- الأضحية:

وهي سنة مؤكدة. قال ابن قدامة في «المغني»: (أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية؛ اقتداءً بأبينا إبراهيم عليه السلام، واتباعاً لسنة نبينا محمد ﷺ).
وإذا أردت أن تضحى؛ فامتنع عن أخذ شيء من شعرك وأظفارك.

* زيارة المسجد النبوي:

زيارة مسجد رسول الله ﷺ من الأعمال المشروعة، لقول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [رواه البخاري ومسلم].
فيُشْرَعُ للحاج وغيره زيارة المسجد النبوي الشريف قبل الحج أو بعده، كما ينبغي أن يتحرى الصلاة في الروضة الشريفة، وزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه، والسلام عليهم، وزيارة مسجد قباء والصلاة فيه، وزيارة أهل البقيع وشهداء أحد؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

ولا تنسوا الدعاء لولاة الأمر؛ الذين جعلوا خدمة حُجاج
بيت الله الحرام مِن أَوْلَى أولوياتهم وَمِن أكبر اهتماماتهم.
فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.



كتبه معالي الشيخ الدكتور

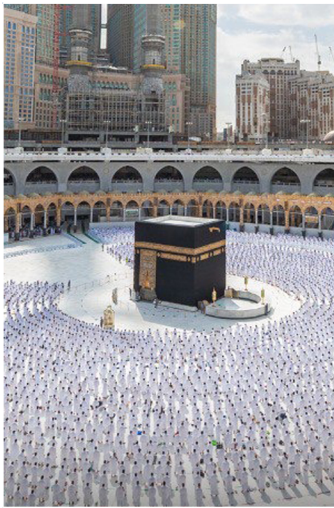
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ

الفهرس

٣.....	مقدمة
٤.....	حكم ومقاصد الحج
٥.....	أركان الحج
٥.....	واجبات الحج
٦.....	ما ينبغي للحاج والمعتمر الأخذ به قبل الدخول في النسك
٧.....	المواقيت
٨.....	أنواع النسك
٩.....	صفة العمرة
١٣.....	صفة الحج
١٧.....	محظورات الإحرام
١٨.....	كفارة من فعل شيئاً من محظورات الإحرام
١٩.....	ملخص أعمال الحج
٢٠.....	أعمال عشر ذي الحجة لغير الحاج
٢٢.....	زيارة المسجد النبوي
٢٤.....	الفهرس



مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



كتبه معالي الشيخ الدكتور

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الحزيم آل الشيخ

الطبعة الثانية 1445 هـ